

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 226 @ ووزن معلوم إلى أجل معلوم هو بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم لأنه بلفظ البيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل الإسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح أنه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق أنه بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الأحكام تابعة للمعنى الموافق للنص